# عقوبة الإعدام بين الإيلام والإنتقام

## (دراسة تحليلية نقدية)

**الدكتور علي صادقي**
**أستاذ مساعد، جامعة الأديان والمذاهب، قم، إيران**
sadeghi765@yahoo.com
**أحمد زهير عبد الامير السلطاني**
**طالب دكتوراه، كلية القانون، قسم القانون الجنائي، جامعة الأديان والمذاهب، قم، إيران**
ahmedzuhairabdulameer@gmail.com

# The death penalty between blame and revenge

## (a critical analytical study)

**Dr. Ali Sadeghi**
**Assistant Professor , University of Religions and Sects , Qom , Iran**
**AHMED ZUHAIR ABDULAMEER ALSULTANI**
**PhD student , Faculty of Law , Department of Criminal Law , University of Religions and Sects , Qom , Iran**

## الملخص:-

تُعد عقوبة الإعدام إحدى أقدم العقوبات التي عرفتها التشريعات منذ أزمنة بعيدة، فهي تأتي كجزاء للجرائم التي تهدد أمن المجتمع وتخل بقيمه وسلامته، وتتسبب بضررٍ فادحٍ بالنظام والأمن العامين. بالتالي، تعتبر عقوبة الإعدام رسالة قوية تؤكد على عدم التسامح مع الجرائم البشعة، وتوجه رسالة واضحة بأن هناك عواقب خطيرة لتصرفات الجناة، قد تصل إلى إزهاق أرواحهم واجتثاثهم من المجتمع كي يخلص من أمثالهم وينعم بالأمان والسلام، ولكن نظرا لشدة هذه العقوبة وخطورتها فقد كثر الجدل الفكري القائم بشأنها ولهذا نجد أن الرأي الفقهي عند شراح القانون وغيرهم مختلف بشأنها بين من يؤيدها بمختلف الحجج التي يعد من أبرزها الردع والتقليل من الجرائم، فيما أنكرها ورفضها البعض الآخر بحجج مختلفة أبرزها دواعي الرحمة والإنسانية المزعومة وكذلك اليأس من إصلاح المجرم وإثارة الحقد عند ذويه وغير ذلك.

وللأهمية الكبيرة للمنهجية في البحث العلمي، نعتمد منهجية وصفية تحليلية نقدية، من خلال وصف مفهوم عقوبة الإعدام في القانون العراقي وفي الشريعة الإسلامية بشكل مفصل، بما في ذلك شروطها وأحكامها وتطبيقاتها. ثم القيام بتحليل هذا المفهوم بشكل عميق، بناءً على استعراض الدراسات السابقة والأبحاث المتاحة، مع التركيز على الجوانب القانونية والأخلاقية والاجتماعية لهذه العقوبة وفحص الأدلة وتقييمها وتحليلها بشكل نقدي، مما يساهم في التوصل إلى استنتاجات دقيقة وموضوعية، تتيح لنا طرح بعض التوصيات والمقترحات، التي من شأنها أن تساهم في توضيح الهدف من عقوبة الإعدام وتباين الآراء حيال اعتمادها في السياسة العقابية من عدمه.


**الكلمات المفتاحية:** عقوبة الإعدام، الإيلام، الإنتقام، القانون العراقي، الشريعة الإسلامية.


## Abstract:-

The death penalty is one of the oldest punishments known to legal systems since ancient times. It serves as a penalty for crimes that threaten the security and violate the values and safety of society, causing severe harm to both the system and public security. Therefore, the death penalty is a strong message that emphasizes the intolerance towards heinous crimes, sending a clear message that there are serious consequences for criminals' actions, which may lead to the loss of their lives and their removal from society to ensure safety and peace. However, due to the severity and danger of this penalty, there has been much intellectual debate surrounding it.

Given the significant importance of methodology in scientific research, we adopt a descriptive-analytical-critical methodology. This involves describing the concept of the death penalty in Iraqi law and Islamic Sharia in detail, including its conditions, provisions, and applications. Then, we conduct a deep analysis of this concept, based on a review of previous studies and available research, focusing on the legal, ethical, and social aspects of this punishment. By critically examining and evaluating the evidence, we can reach accurate and objective conclusions, enabling us to propose recommendations and suggestions that clarify the purpose of the death penalty and the diversity of opinions regarding its adoption in punitive policy.


**Key words:** Capital Punishment, Blame, Revenge, Iraqi Law, Islamic Sharia.

## ١. المقدمة:ـ

تعتبر من العقوبات المعروفة لدى المجتمعات البشرية إزهاق روح الشخص الذي يُحكم عليه بها بسبب اقترافه لفعل يجرمه القانون ويرتب على ارتكابه هذه العقوبة، وتعد من ناحية الخصائص عقوبة جنائية، في حين تعد من وجهة نظر السياسة الجنائية عقوبة استئصال حيث تنطوي على إبعاد المحكوم عليه بهذه العقوبة من المجتمع، وقد عرفت الشريعة الإسلامية عقوبة الإعدام كجزاء على اقتراف عدد من الجرائم ومنها الحرابة والبغي وجريمة الزنا والقتل العمد، وقد كان تنفيذها لا يقتصر على إزهاق روح الجاني وإنما يقترن بتعذيب المحكوم عليه والتمثيل به تحقيقاً لفكرة الانتقام والردع التي سيطرت على أهداف العقوبة في التشريعات القديمة إلا أنه ومع تطور الفكر العقابي وتغير الهدف من العقوبة أصبح تنفيذ عقوبة الإعدام يقتصر على مجرد إزهاق الروح بدون تعذيب، وأدى التطور الذي طرأ في أهداف العقوبة من العقاب إلى إصلاح الجاني إلى إحداث جدل بين الفقهاء حول عقوبة الإعدام، حيث ذهب فريق إلى تأييد عقوبة الإعدام والمناداة إلى الإبقاء عليها استناداً إلى كونها تحقق الردع العام و من شأنها تحقيق العدالة الجسمانية و تحقيق العدل بالنسبة لعائلة الضحية، في حين ذهب فريق آخر إلى معارضة عقوبة الإعدام حيث نادوا بإلغاء هذه العقوبة واستبدالها بعقوبة أخرى تحقق الغرض من العقوبة وتضمن إصلاح الجاني وإعادة تأهيله، فضلاً عن فظاعة هذه العقوبة و مساسها بالشعور الإنساني.

٢. مشكله البحث

إن عقوبة الإعدام من المسائل القانونية الحساسة و الهامة في القانون العراقي و الشريعة الإسلامية، فقد نص قانون العقوبات العراقي على عقوبة الإعدام في عدد من الأفعال الجرمية التي تستهدف أمن البلاد واستقلالها وسلامة أراضيها والالتحاق بصوف العدو والقتل العمد وغيرها. كما عرفتها الشريعة الإسلامية في عدد من الجرائم ومنها جرائم الحدود كالحرابة والبغي وزنى المحصن والردة عن الإسلام، كذلك كما في جرائم القصاص كالقتل العمد.

وقد ثار حول عقوبة الإعدام جدل واسع بين الفقهاء بين مؤيد لها و معارض لها ومطالب بإلغائها، ويذهب أنصار الاتجاه المعارض لها إلى إنكار حق المجتمع في إيقاع عقوبة

الإعدام على اعتبار أن الهيئة الاجتماعية لم تهب الحياة حتى يكون لها الحق في سلبه إياها، فضلاً عن ضرر هذه العقوبة الذي ليس له حدود و لا تتناسب مع الجريمة و بالتالي هي ليست عادلة و ليس من الممكن تلافيها إذا ما نفذت في المحكوم عليه ثم ظهرت براءته.

في حين يذهب أنصار الإبقاء على عقوبة الإعدام بالرد على حجج المعارضين لها و لاسيما أن الهيئة الاجتماعية لم تهب الفرد أيضا حريته حتى يكون لها الحق في سلبه إياها أو تقيدها و إن هذا الاتجاه من التفكير يحول دون فرض العقاب و يعطل حق الجماعة في فرض العقوبة، فضلا عن أن عدم التناسب مع الجريمة يصدق على كافة العقوبات و ليس بالإمكان تحقيق تناسب تام بين العقوبة و الجريمة، أما فيما يخص عدم تلافي العقوبة فإنه يصدق على كافة العقوبات حيث أن ما وقع يكون قد وقع و لا يمكن تغييره. وبالتالي تتلخص مشكله البحث في التساؤلات الاتيه:

١. ماهو تعريف عقوبة الإعدام؟ وماهي الأسس القانونية والشرعية التي تستند عليها؟
٢. ماهي حجج المؤيدين لعقوبة الإعدام؟ و كيف تم الرد عليها؟
٣. ماهي حجج المعارضين لعقوبة الإعدام؟ و كيف تم الرد عليها؟

٣.أهمية البحث

فقد اشتملت ضرورة هذا البحث على معرفة:

١. ماهية عقوبة الإعدام و الأسس القانونية و الشرعية التي تستند عليها.
٢. بيان عقوبة الإعدام في القانون العراقي و الشريعة الإسلامية.
٣. بيان أوجه الاختلاف في الآراء من عقوبة الإعدام بين مؤيد و معارض لها.

٤.أهداف البحث

لقد اشتملت ضرورة هذا البحث:

١- الإضاءة على عقوبة الإعدام في القانون العراقي و الاسلام.
٢- بيان أسس هذه العقوبة، والجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام.

٣- استعراض الآراءحول هذه العقوبة سواء مؤيد أو معارض.

٥. منهج البحث

إنّ المنهجية المتبعة في البحث العلمي هي المنهج الوصفي والتحليلي حيث تتمحور المنهجية الوصفية حول بيان عقوبة الإعدام بين كونها إيلاماً أو انتقاماً في القانون العراقي والشريعة الإسلامية وتحليلها، من خلال استعراض عدد من الدراسات و الأبحاث من أجل التوصل إلى عدد من النتائج التي تخدم بحثنا هذا.

٦. الدراسات السابقة

• عقوبة الإعدام و موقف التشريع الجنائي الإسلامي منها (دراسة فقهية مقارنة)، وائل لطفي صالح عبدالله عامر، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، ٢٠٠٩م، تتمحور هذه الدراسة حول عقوبة الإعدام في التشريع الجنائي الإسلامي و بيان موجبات عقوبة الإعدام والمسؤولية الجنائية و العقابية الموجبة لعقوبة الإعدام، و بيان موقف الإسلام والنظم القانونية الوضعية والدولية من عقوبة الإعدام. تختلف هذه الدراسة عن دراستنا في أن الأخيرة تبين ماهية عقوبة الإعدام و الأسس القانونية و الشرعية التي تقوم عليها في كل من القانون العراقي و الشريعة الإسلامية.

• عقوبة الإعدام في التشريع العراقي، محمد طه حسين، مجلة دراسات الكوفة، العدد التاسع، ٢٠٠٨م، تتمحور هذه الدراسة حول تعريف عقوبة الإعدام و بيان إجراءات الحكم بالإعدام و وسائل تنفيذ عقوبة الإعدام و مكان تنفيذها و توضيح الجرائم التي يحكم فيها بالإعدام في التشريع العراقي. تختلف هذه الدراسة عن دراستنا في أن الأخيرة عبارة عن بيان الحجج المؤيدة و المعارضة لعقوبة الإعدام مع الرد عليها و توضيح كل منها.

## المبحث الأول

## ماهية عقوبة الإعدام

إنَّ عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات البدنية التي عرفتها المجتمعات البشرية و التي تنطوي على إزهاق روح الجاني الذي يرتكب فعلاً مخالفاً للقانون و مستوجباً لهذه العقوبة، ويتطلب البحث في ماهية عقوبة الإعدام بيان التعريف اللغوي و الاصطلاحي لهذا المفهوم

و بيان الأساس الشرعي و القانوني لعقوبة الإعدام، و يتطلب البحث في مبحثنا هذا إلى تقسيمه إلى مطلبين على النحو الآتي:

**المطلب الأول ـ تعريف عقوبة الإعدام:**

تعد العقوبات البدنية التي تقع على الحق في الحياة و تصيب الشخص الذي يرتكب فعلاً مخالفاً للقانون و مستوجباً لهذه العقوبة، و تعد من أقدم العقوبات، و من أجل البحث في مطلبنا هذا سنتطرق إلى المعنى اللغوي و الاصطلاحي وفق الآتي:

**الفرع الأول ـ تعريف عقوبة الإعدام في اللغة:**

لتعريف عقوبة الإعدام لغةً لابد من شرح كل لفظة على حدا وفق معاجم اللغة العربية على النحو الآتي:

**أولاً – العقوبة لغةً:**

العقوبة لغةَ: عاقبَ بين الشيئين: أتى بأحدهما بعد الآخر،[١] و عاقب فلاناً: جاء بعقبه، وعاقبَ فلاناً في الرحلة والعمل: أعقبه، ومُعَاقَبَةً وعِقابًا: جازى بشدَّة على سُو[٢] واعتقب القوم عليه: تعانوا، واعتقب كذا ندامةً: وجد في عاقبته ندامةً، واعتقب الرجل: حبسه، واعتقب البائع السلعة: حبسها عن المشتري حتى يقبض الثمن، واعتقب فلان: خَلَفَه، واعتقب القوم الشيء: تداولوه و تناوبوه وتعقب عن الخبر إذا شك فيه ورجع يسأل عنه مرة أخرى[٣]، وتعاقب الشيئان: خَلَف أحدهما الآخر، والعقوبة: العقاب ومنه قانون العقوبات، والمعاقب: من عاقب، وهو أيضا المدرك بالثأر[٤]. وفي القرآن الكريم، يشير الله عز وجل في بعض الآيات إلى العقاب الذي يواجه الظالمين والمذنبين، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾[٥]، أي: لا يخاف الله أن يتبع بذلك[٦].

**ثانياً – الإعدام لغةً:**

عَدِمَه يَعْدَمُه عُدْماً وعَدَماً، فَهُوَ عَدِمٌ، وأَعدَمَ إِذَا افتقرَ، وأَعدَمَه غيرُه. والعَدَمُ: الفقرُ،[٧] أعدم فلان: افتقر فهو معدم و عديم، و أعدم الشيء فلاناً: لم يجده، و أعدم فلاناً: منعه، والعدم يدل على ذهاب الشيء، وأعدمه الله أي أماته، والإعدام في مجال العقوبة هو قصاص[٨] ويكون بإزهاق الروح[٩] وهو من حيث خصائصه عقوبة جنائية،

ومن حيث دوره في السياسة الجنائية عقوبة استئصال إذا يؤدي إلى استبعاد من ينفذ فيه من عداد أفراد المجتمع وذلك على نحو نهائي لا رجعة فيه، أي يصبح عدماً لا وجود له،[١٠] وهو وهو أقسى أشكال العقوبة التي تنهي حياة الإنسان [١١].

**الفرع الثاني ـ تعريف عقوبة الإعدام في الإصطلاح:**

إنَّ عقوبة الإعدام تعد من أشد العقوبات التي تقع على الإنسان كونه تقع على الحق في الحياة و يمكننا تعريف عقوبة الإعدام على النحو الآتي: " إزهاق روح المجرم بسلبه حقه في الحياة و ذلك لاقترافه فعل ينص القانون على تجريمه و يرتب القانون على ارتكابه هذه الجريمة ".[١٢] كما يمكننا تعريف عقوبة الإعدام على أنها: " إزهاق روح الشخص الذي يُحكم عليه بها و تعد هذه العقوبة من ناحية الخصائص عقوبة جنائية، في حين تعد من وجهة نظر السياسة الجنائية عقوبة استئصال حيث تنطوي على إبعاد المحكوم عليه بهذه العقوبة من المجتمع".[١٣] كما فقد جاء تعريفها على أنها: " إزهاق روح الشخص المحكوم بإحدى الأساليب أو الوسائل التي ينص عليها القانون كالشنق أو الرمي بالرصاص أو الصعق بالتيار الكهربائي وغيرها".[١٤] كما و يمكننا تعريفها على أنها: " جزاء يتم إيقاعه باسم المجتمع تنطوي على إزهاق روح المحكوم عليه و يكون على شكل تنفيذ لحكم قضائي وذلك بعد؟ أن تثبت مسؤوليته عن الجريمة وذلك لمخالفته ما جاء به القانون وما نهى عنه".[١٥] كذلك فقد جاء في تعريفها على أنها: " قتل إنسان من خلال إجراء قضائي بغية مغاقبته وتحقيق الردع العام ويطلق على الجرائم التي تؤدي إلى هذه العقوبة بجرائم الإعدام".[١٦] كما و يمكننا تعريفها باعتبارها: " إزهاق روح المحكوم عليه بأسلوب ينص عليه القانون وتعد من أقدم العقوبات وأشدها قسوة، ويعود وجودها في كافة الشرائع من أقدم العصور وتسمى عقوبة الإعدام بعقوبة الموت".[١٧] وقد عرفها قانون العقوبات في العراق في مادته القانونية /٨٦/ حيث جاء فيها ما يلي: " عقوبة الاعدام هي شنق المحكوم عليه حتى الموت".

**المطلب الثاني: الأساس الشرعي والقانوني لعقوبة الإعدام:**

إنَّ عقوبة الإعدام تعد من أقدم العقوبات التي عرفتها المجتمعات البشرية كما تعرف بعقوبة الموت، و تعد من أقدم العقوبات التي عرفتها المجتمعات البشرية و قد عرفتها الشريعة الإسلامية كجزاء جرائم الحدود و القصاص بالغة الجسامة حيث تبدو كجزاء من جنس

العمل الذي اقترفه الجاني.[١٨] و من أجل بيان الأساس الشرعي و القانوني لعقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية و القانون العراقي سنقوم بتقسيم مطلبنا هذا إلى فرعين نناقش من خلالهما الموضوع على النحو الآتي:

## الفرع الأول ـ عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية:

إنَّ الجرائم وفق منظور الشريعة الإسلامية تقسم إلى أنواع ثلاثة أولها جرائم الحدود و هي تتضمن سبع جرائم تم النص عليها في القرآن الكريم و تشمل الزنا و القذف و شرب الخمر و السرقة و الحرابة و الردة و البغي، و تعد من حقوق الله و بالتالي لا تسقط و لا يتم الإعفاء منها، بينما النوع الثاني يشتمل على جرائم القصاص و الدية و تكون حق لولي الدم أو المجني عليه فله الخيار إما بإقامة الحد كقصاص عما ارتكبه الجاني أو الرضا بالدية و العفو عن الجريمة، في حين يشمل النوع الثالث الجرائم التعزيزية و تتضمن مالم ينص الله عز وجل بعقوبة على ارتكابه في القرآن الكريم بل اكتفى بذكرها و التحذير من اتيانها و بما يترتب عليه من العقاب في الآخرة. [١٩]

و يمكن إجمال الجرائم التي رتب الإسلام على اقترافها المعاقبة بعقوبة الإعدام على النحو الآتي:

أولاً – جرائم القصاص: إن القصاص يشتمل على عقوبة مقدرة شرعاً و تكون حقاً لله تعالى و العبد، و بالتالي فإن جرائم القصاص هي الجرائم التي قرر لها الله تعالى القصاص عقوبةً لها و تشمل جرائم القتل العمد و جرائم الاعتداء على الحياة و الاعتداء على سلامة الجسد،[٢٠] ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[٢١].

ثانياً – جرائم الحدود: و هي الجرائم المعاقب عليها بحد، و الحد هو العقوبة المقدرة من قبل الله عز وجل و يتعلق بها حق الله.

ثالثاً – الجرائم التعزيزية: و هي عبارة عن الجرائم التي يُعين لها الشرع عقوبة معينة و قد تكون تلك العقوبة متعلقة بحق من حقوق الله أو بحق العبد، والتعزير في الشريعة الإسلامية يشير إلى عقوبة تأديبية تُفرض على الشخص المُذنب، اشتهر معنى التعزير في التأديب والإهانة دون الحدّ؛ لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب، [٢٢]دون وجود حدود محددة

أو كفارات والهدف الرئيسي من التعزير هو توجيه النصح والإرشاد للمرتكب وتحقيق تأديبه وتأهيله للعودة إلى الطريق الصواب، و تتمثل في أي مخلفة لأحكام الشريعة الإسلامية التي ليس لها حد معين أو كفارة، كما من حق السلطة التشريعية فرض عقوبات نعزيزية على كل فعل مخالف للشريعة الإسلامية و قد تصل تلك العقوبات إلى الإعدام، [٢٣] حيث من الجائز فرض هذه العقوبة على كافة الأفعال التي تندرج تحت مسمى الجرائم التعزيزية و هو ما يُترك تقديره لولي الأمر. [٢٤]

## الفرع الثاني ـ عقوبة الإعدام في القانون العراقي:

إنَّ المشرع في العراق أخذ من بين العقوبات البدنية بعقوبة الاعدام فقط، حيث تعد العقوبة البدنية الوحيدة في قانون العقوبات في العراق و هي مقررة بالنسبة للجرائم التي يعتبرها الشارع على درجة عالية من الخطورة، [٢٥] و هو ما أكده قانون العقوبات في العراق في مادته القانونية /٢٥/ حيث جاء فيها مايلي: (الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية: ١- الإعدام...).

كما وقد عدها الشارع في العراق من العقوبات الأصلية،[٢٦] و لابد لتنفيذ حكم الإعدام من صدور مرسوم جمهوري بذلك حيث في حال تم تصديق الحكم الصادر بالإعدام من قبل محكمة التمييز فإنه يتوجب عليها إرسال إضبارة الدعوى إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى ليتولى إرسالها إلى رئيس الجمهورية لاستحصال المرسوم الجمهوري بالتنفيذ، و يصدر رئيس الجمهورية مرسوماً جمهورياً بتنفيذ الحكم أو بإبدال العقوبة أو بالعفو عن المحكوم عليه و عند صدور المرسوم بالتنفيذ يصدر رئيس مجلس القضاء الأعلى أمراً به متضمناً صدور المرسوم الجمهوري و استيفاء الإجراءات القانونية. [٢٧] أما في ما يتعلق بآلية تنفيذ عقوبة الإعدام فقد نص القانون على أن عقوبة الإعدام تنفذ شنقاً داخل السجن او اي مكان اخر طبقاً للقانون بعد صدور المرسوم الجمهوري بتنفيذ الحكم كما ويجرى التنفيذ بحضور هيئة التنفيذ التي تتألف من أحد حكام الجزاء وأحد اعضاء الادعاء العام عند تيسر حضوره ومندوب عن وزارة الداخلية ومدير السجن وطبيب السجن او اي طبيب اخر تندبه وزارة الصحة ويؤذن لمحامي المحكوم عليه بالحضور اذا طلب ذلك،[٢٨] كما بين المشرع عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام العطل الرسمية و الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه[٢٩].

## المبحث الثاني

## تحليل الرأي والرأي الآخر حول عقوبة الإعدام

تعد عقوبة الإعدم من أقدم العقوبات التي ظهرت في الأنظمة العقابية، كما تضمن تنفيذها تعذيب المحكوم عليه تحقيقاً لفكرة الانتقام و الردع التي كانت تهيمن على أهداف العقوبة في العصور القديمة، و مع تطور الفكر العقابي و تطور النظرة نحو هدف العقوبة و غايتها تم استبعاد وسائل التعذيب في تنفيذ عقوبة الإعدام و مع ظهور الثورة الفرنسية برز اتجاه إلى تقليل الحالات التي تُطبق فيها هذه العقوبة،[٣٠] و تعتبر عقوبة الإعدام من العقوبات التي تثير جدلاً حولها من ناحية مشروعيتها و ملائمتها للنظرية العقابية حيث برز تغير في الغاية من العقاب و ذلك من الردع إلى الإصلاح مما أثار جدلاً بين الفقهاء حول جدوى عقوبة الإعدام و ملائمة الإبقاء عليها في القوانين العقوبات حيث ظهر في الفقه اتجاه ينادي بإلغاء هذه العقوبة و اتجاه آخر يؤيدها. ومن أجل بيان الرأي المؤيد و الرأي المعارض لعقوبة الإعدام سنستعرض حجج المؤيدين لهذه العقوبة و المعارضين لها و الرد على هذه الحجج، لذا سنقوم بتقسيم مبحثنا هذا إلى مطلبين نناقش من خلالهما الموضوع على النحو الآتي:

### المطلب الأول ـ مناقشة آراء المؤيدين لعقوبة الإعدام:

إنَّ المؤيدين لفرض عقوبة الإعدام يستندون إلى عدة حجج تؤيد وجهة نظرهم ومن أبرزها ما تحققه عقوبة الإعدام من الردع الذي تحققه و عدم وجود بدائل عنها فضلاً عن دورها في تحقيق العدالة، لذا سنقوم بالبحث في حجج الاتجاه المؤيد لعقوبة الإعدام والرد على هذه الحجج وفق الآتي:

#### الفرع الأول ـ حجج الاتجاه المؤيد لعقوبة الإعدام:

يمكننا إجمال حجج الاتجاه المؤيد لعقوبة الإعدام على النحو الآتي:

**أولاً- تحقيق الردع العام:**

إن تحقيق عقوبة الإعدام لغرض الردع العام في المجتمع يعد من أبرز الحجج المؤيدة لها كما و يستند المؤيدون في قولهم أنَّ التشكيك بهذه الحقيقة يعني التشكيك بمختلف العقوبات فضلاً على أنه في حال عدم تحقيق الردع من خلال عقوبة الإعدام فأي العقوبات ستحقق

الردع؟ فضلاً عن وجود الدراسات في الولايات المتحدة الامريكية التي تؤكد أن تنفيذ عقوبة الإعدام يردع /١٥/ جريمة قتل إضافةً إلى زيادة عدد جرائم القتل في المدة التي مُنعت فيها عقوبة الإعدام من قبل المحكمة العليا الامريكية(٣١).

**ثانياً – عدم وجود بديل للعقوبة:**

تعد من أبرز النقاط التي أثارها مؤيدو عقوبة الإعدام عدم وجود عقوبة بديلة عن عقوبة الإعدام تحقق ذات النتيجة في الردع العام بين أفراد المجتمع فضلاً عن ضمان تحقق الوقاية ضد ارتكاب الجرائم الخطيرة. (٣٢) كما استند أنصار هذا الاتجاه إلى ما تحققه هذه العقوبة في نفس الشخص الذي يفكر في الجريمة من خوف و رهبة و زجر، فضلاً عن أن هذه العقوبة تتناسب مع الجرائم الخطيرة، فضلاً الإبقاء على عقوبة الإعدام هو أمر تستدعيه الضرورة الاجتماعية و حماية المجتمع و الحفاظ على استقراره من خلال استئصال المجرم من أجل سلامة المجتمع(٣٣).

**ثالثاً – تحقيق العدالة:**

ذهب أنصار الاتجاه المؤيد أن عقوبة الإعدام تنطوي على تحقيق العدالة على اعتبارها مساوية لجسامة الفعل الذي ارتكبه الجاني فضلاً عن أنها تحقق الإنصاف بالنسبة لعائلة الضحية ممن فقدوا أحد أفراد أسرتهم، كما أنها تحقق نوعاً من الاستقرار الاجتماعي(٣٤).

**الفرع الثاني ـ الرد على حجج المؤيدين لعقوبة الإعدام:**

ذهب البعض إلى الرد على حجج المؤيدين لعقوبة الإعدام، حيث يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

أولاً– عدم تحقيق الردع العام من جراء تنفيذ عقوبة الإعدام استناداً توقيع عقوبة الإعدام في البلاد التي تنص قوانينها على فرض عقوبة الإعدام لم يمنع من ازدياد عدد الجرائم التي يُحكم بها بهذه العقوبة(٣٥). أما فيما يخص الردع الذي تحققه هذه العقوبة القاسية في نفس المحكوم عليه فإنَّ العديد من علماء الإجرام يؤكدون أن عتاة المجرمين لا يرتدعون أمام جسامة عقوبة الإعدام(٣٦).

ثانياً– أما فيما يتعلق بكون عقوبة الإعدام تتناسب مع جسامة الجرائم التي تُفرض

بسببها فإنَّ الظروف و العوامل الخارجية التي تحيط بسلوك الجاني عند اقترافه للجريمة تختلف من الظروف المحيطة بالدولة عند إيقاع العقاب، إلا أنه يُرد على اعتبار فرض عقوبة الإعدام ضرورة اجتماعية و تتعلق بسلامة المجتمع أنه و مع تطور الدراسات العلمية والبحثية في كل من علمي الإجرام و العقاب ثبت أنه لدى الدولة وسائل أخرى كثيرة من شأنها أن تكون بديلة عن عقوبة الإعدام من شأنها أن تحقق الغرض من العقوبة.[٣٧].

ثالثاً- لا تتطابق نتيجة الإعدام مع الأهداف المقررة في الاتجاه الحديث للعقاب حيث يستحيل مع هذه العقوبة إصلاح الجاني و إعادة تأهيله و تقويمه حيث من شأن عقوبة الإعدام إنهاء حياته و إزالته من الوجود[٣٨].

**المطلب الثاني ـ آراء المعارضين لعقوبة الإعدام:**

إنَّ المعارضين لفرض عقوبة الإعدام يستندون إلى عدة حجج تؤيد وجهة نظرهم و من أبرزها عدم شرعية عقوبة الإعدام و عدم تناسبها مع الضرر الناجم عنها و مساسها بالشعور الإنساني و فظاعتها و أنه لا يمكن تلافي الأثر الناجم عنها في حال ثبتت براءة المحكوم عليه بعد تنفيذها، لذا سنقوم بالبحث في حجج الاتجاه المعارض لعقوبة الإعدام و الرد على هذه الحجج وفق الآتي

**الفرع الأول ـ حجج الاتجاه المعارض لعقوبة الإعدام:**

يمكننا إجمال آراء و حجج الاتجاه المعارض لعقوبة الإعدام على النحو الآتي:

**أولاً – عدم الشرعية:**

يرى جانب من الفقه أن الإعدام كعقوبة تتسم بعدم الشرعية استناداً إلى أنَّ المجتمع لم يمنح للفرد الحياة و لا فضل له في تمتعه به مما يخوله سلبه إياها و حق الحياة يعلو على سلطة المجتمع،[٣٩] فحياة الإنسان هي هبة الخالق عز وجل و من ثم ليس من حق المجتمع تحت ستار عقوبة الإعدام سلبه إياها[٤٠].

**ثانياً – عدم تحقيق الغرض من العقوبة:**

ذهب البعض بأن عقوبة الإعدام تتسم بالقسوة و الوحشية و بعدم التلائم و التوافق بينها و بين الجريمة المرتكبة إضافةً إلى أنها لا تحقق الغرض من العقوبة و الذي يتمثل في

إصلاح الجاني على اعتبارها تمثل استئصالاً للمجرم والقضاء عليه عوضاً عن إعادة تأهيله،[٤١] كما أنَّ هذه العقوبة غير عادلة و لا تتلائم مع السياسة العقابية حيث أنه من شأنها إحداث ضرر غير محدود بالجاني[٤٢].

**الفرع الثاني ـ الرد على حجج المعارضين لعقوبة الإعدام:**

يرد أنصار عقوبة الإعدام على حجج المطالبين بإلغائها والمعارضين لها وفق عدة نقاط يمكن إجمالها على النحو الآتي:

أولاً – بالنسبة لحجة عدم مشروعية عقوبة الإعدام فإنَّ أنصار هذه العقوبة قالوا بعدم جدية هذه الحجة و أنها حجية واهية على اعتبار أن هذه العقوبة تصدق على مختلف العقوبات حيث أن المجتمع يسلب الفرد حقوقاً أخرى من خلال العقوبة دون أن يكون هو سبب منحهم هذه الحقوق مثل العقوبات التي تتضمن سلب الحرية حيث أن الجماعة لم تمنح الفرد حريته من أجل أن يكون لها الحق في سلبها، كما أن الأخذ بهذا الأسلوب في التفكير يحول دون حق الدولة في توقيع العقاب على الجاني[٤٣].

ثانياً – بالنسبة لحجة عدم تحقيق عقوبة الإعدام لغرض العقوبة في إصلاح الجاني، ذلك الهدف من العقوبة لايقتصر على الإصلاح و التأهيل بل ينطوي أيضا على تحقيق الردع العام كما من شأنها أن ترضي الشعور بالعدالة ولاسيما في جرائم القتل والاعتداء على الأشخاص، فضلاً عن أنَّ عقوبة الإعدام من أكثر الوسائل الفعالة على تحقيق غرض العقوبة في الردع العام على اعتبار أنها تنطوي على أقصى درجات الزجر في النفس،[٤٤] أما فيما يتعلق بمساس هذه العقوبة للشعور الإنساني نظراً لفظاعتها فإنها لا تغدو أن تكون حجة عاطفية و واهية لايمكن أن تكون أساساً في إلغاء عقوبة الإعدام[٤٥].

**الخاتمة:**

في الختام، نجد أن هذه عقوبة الإعدام لها تاريخ قديم و استمرت حتى يومنا هذا مع اختلاف الأنماط و الأساليب في تنفيذها، حيث رافق التعذيب تنفيذها قديماً في حين باتت اليوم تقتصر على إزهاق الروح دون إلحاق العذاب بالجاني، و كما تعد من العقوبات التي ثار جدل بين الفقهاء فيما حولها بين مؤيد لها و مبين معارض لها، حيث ذهب أنصار و

مؤيدو عقوبة الإعدام إلى أنها تسهم فب تحقيق الردع العام و تحقيق العدالة الجنائية و عدم وجود عقوبة بديلة عنها لها ذات التأثير من ناحية الردع العام في المجتمع و نشر الخوف من ارتكاب الجرائم خوفاً من هذه العقوبة، في حين ذهب معارضو عقوبة الإعدام إلى أنها تتصف بعدم الشرعية و لا تتنسب مع الضرر الناجم عنها و ليس من شأنها تحقيق الردع في المجتمع كما أنها غير عادلة و فيها مساس بالشعور الإنساني، و قد أخذ الشارع العراقي بعقوبة الإعدام حيث نص عليها جزاءاً على عدد من الأفعال الجرمية، كما عرفت الشريعة الإسلامية عقوبة الإعدام و قررتها في عدد من الجرائم و لاسيما في جرائم الحدود و القصاص.

## النتائج:

توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج يمكن إجمالها على النحو الآتي:

١- عقوبة الإعدام أقرب إلى عملية "استئصال" لخلية ملوثة بالفساد والعطب في جسم المجتمع، استناداً إلى القوانين الدينية والدنيوية التي تتبعها الدول. على الرغم من أنها قد تبدو قاسية تجاه الفرد، إلا أنها تُعتبر ضرورية للحفاظ على مصلحة المجتمع بشكل عام. يجب أن يتم معالجة هذه العقوبة وفقًا لمصلحة المجتمع والضوابط الاجتماعية، مع مراعاة أن الرحمة والعدالة يجب أن تكون جزءًا من هذا التفكير. تعتبر هذه العقوبة واحدة من الأساليب اللازمة لتحقيق التوازن في النظام الاجتماعي وحماية حقوق الأفراد والجماعة في المجتمع.

٢- قرر التشريع الإسلامي عقوبة الإعدام على عدد من جرائم الحدود كالحرابة و البغي و الردة و زنى المحصن، و كذلك في جرائم القصاص كالقتل.

٣-أخذ قانون العقوبات العراقي بعقوبة الإعدام كإحدى العقوبات الأصلية على عدد من الجرائم المنصوص عليها في القانون.

٤- ثار جدل بين الفقهاء حول مدى ملائمة عقوبة الإعدام للسياسة العقابية بين مؤيد لها و معارض لها، وأبرز حجج المعارضين لعقوبة الإعدام عدم شرعيتها و عدم تناسبها مع الضرر الناجم عنها و عدم إمكانية التراجع عنها في حال نفذ الحكم بالمحكوم عليه ثم ثبتت براءته، بينما ذهب أنصار عقوبة الإعدام إلى أنها تتناسب

مع الجرائم المقررة لها و لاسيما الجرائم الخطيرة و أنه من شأنها تحقيق الردع العام و العدالة الجنائية.

٥- أرى أنه من الضروري الاستبقاء على عقوبة الإعدام في النظام التشريعي في البلاد لأن الحذف الكامل لعقوبة الإعدام من القانون سيؤدي إلى ضعف هيبة السلطة ونظام محاكمتها، حيث يمكن للمجرم، خاصة إذا كان محترفاً، أن يشعر بالطمأنينة بأن فعلته، مهما كانت خطورتها، لن تتسبب في حكم عليه بأكثر من السجن، مما يمنحه الأمل في الخروج منه في وقت لاحق ومواصلة جرائمه، والابقاء على عقوبة الإعدام يتيح فرصة معاقبة مرتكبي الجرائم الكبرى أو غير العادية بما لا يمكن التصالح معها بغير الإعدام، مثل جرائم القتل الوحشية للأبرياء، أو خطف الأطفال بغرض الفدية وبعد ذلك قتلهم، و،،،إلخ.

٦- ما تتعرض له عقوبة الإعدام من انتقادات وشبهات تنال منها، بأسلوب أو بآخر ليست وليدة الساعة، بل هي ممتدة من بداية بزوغ فجر الإسلام، وستسمر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وحقيقة هذه الشبه: ما هي إلا كلمات ينعق بها أعداء الإسلام للنيل من الشريعة، وتزهيد الناس فيها، فسمعها بعض ضعاف النفوس والإيمان من أبناء الإسلام، فصاروا يرددونها دون وعي لما يترتب عليها من خطورة بالغة.

## التوصيات:

أوصى الباحث بعدد من المقترحات و هي كالآتي:

١- أوصي ان يكون العدل المطلق هو هدف كل حاكم أو قاض، وان تكون مخافة الله عز وجل بين أعين من يصدرون الأحكام، فلا بد أن تكون المحاكمات عادلة مطلقة العدل لأن هذه العقوبة ليست بالسهلة، وتتحقق بأن أن تكون المحاكمات والقضاء مستقلين عن جميع العوامل المؤثرة عليها سياسية كانت أو اقتصادية أو غير ذلك، فلا بد من أن تكون المحاكم والقضاء مستقلين استقلالاً تاماً عن أي مؤثرات خارجية أو داخلية.

٢- على القضاء العراقي والنيابة العامة بشكل عام، بالإضافة إلى وزارة العدل، ضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة وعدم التساهل في تنفيذ أحكام الإعدام في حالات الجرائم الخطيرة التي تشهدها البلاد. يُعتبر هذا الأمر ملحًا للغاية نظرًا للمأساة التي يعيشها شعبنا العراقي، حيث سقط آلاف الضحايا جراء هذه الجرائم المروعة. ويعتبر غياب تنفيذ حكم الإعدام بحق الجناة الإرهابيين، الذين يُعتبرون مجرمين خطيرين وعملاء مدفوعي الأجر من دول أخرى، مشكلة خطيرة تستدعي الاهتمام الفوري. فعلى الرغم من صدور أحكام بالإعدام بحق هؤلاء الجناة وتوثيق الأدلة ضدهم، إلا أن الحكم لم يتم تنفيذه لسنوات طويلة. ومن المثير للأسف أن هناك بعض الجناة يتم القبض عليهم متلبسين بارتكاب الجرائم في مواقع الحوادث، حيث يقومون بزرع العبوات الناسفة أو قتل الأبرياء في عمليات التفجير.

٣-زيادة الضمانات القانونية والإجراءات قبل الحكم بعقوبة الإعدام خشية الوقوع في ظلم المحكوم عليه.

٤- زيادة الوعي من خلال المحاضرات و الندوات حول الجرائم و مخاطرها و العقوبات التي تترتب عليها و لا سيما الأفعال الجرمية التي تستوجب أقصى العقوبات و منها الاعدام.

٥- تقييد فرض هذه العقوبة على الأفعال الجرمية التي تؤدي إلى وفاة الإنسان أو المساس بأمن الدولة.

٦- تفعيل دور المؤسسات العقابية من أجل إعادة تأهيل المحكومين و تقويم سلوكهم كي لا يخرجوا مع بذور الإجرام إلى الوسط الاجتماعي و لحمايته من أي توجه إجرامي لديهم.

## هوامش البحث

(١) ابن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، ص ٧٧.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٤، ص٧٧.

(٣) ابن منظور، معجم لسان العرب،ج١، ص ١١٤

(٤) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٨م، ص ٦١٣.
(٥) سورة الشمس: ١٥
(٦) ابن أبي زمنين، تفسير أبي زمنين، الجزء: ٥، ص١٣٨، عن رابط مكتبة مدرسة الفقاهة تفسير أبي زمنين – ابن أبي زمنين – مكتبة مدرسة الفقاهة(eshia.ir) تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٢/٢٧.
(٧) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، الطبعة الثالثة، الجزء الثاني عشر، الناشر دار صادر بيروت، ١٤١٤ه، ص ٣٩٢.
(٨) إبراهيم وآخرون، أحمد حسن وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مطبعة معز ١٣٨١ – ١٩٦١، ج ٢، ص ٥٩٤
(٩) الشاذلي، حسن علي، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، دار الكتاب الجامعي
الطبعة: الثانية، الجزء: ١، ص ٢٥٤
(١٠) السقاء محمود، فلسفة عقوبة الإعدام بين النظرية والتطبيق، دار المغرب، الرباط، ١٩٧٧، ص ١٧.
(١١ )إيماني، قاموس القانون الجنائي، ٢٠٠٣، ص. ٦٤.
(١٢) د. مصطفى محمد بيطار، مبادئ علم الإجرام و العقاب، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، ٢٠٠٨م، ص ٢١٢.
(١٣) د. نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون و مدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية ( دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي )، الطبعة الأولى، المركز العربي للإصدارات القانونية، ٢٠١٥م، ص١١٢.
(١٤) محمد شلال العاني، علي حسن طوالبة، علم الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، ١٩٩٨م، ص ٢٥٣.
(١٥) محمد طه حسين، عقوبة الإعدام في التشريع العراقي، عقوبات الإعدام، العدد التاسع، ٢٠٠٨م، ص٢٠٥.
١٦) عقبة خضراوي، عقوبة الإعدام في الفقه و القانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ٢٠١٥م، ص ٢١.
(١٧) علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ص ٤١٦.
(١٨) محمد أحمد المنشاوي، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، ٢٠١٥م، ص ٤٤.
(١٩) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء الثاني، ص ٢٠.
(٢٠) محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص٣٧.

(٢١) سور المائدة، الآية ٤٥.
(٢٢) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، جـ٤، صـ٥٦١ – ٥٦٢. والفيروز آباديّ، القاموس المحيط، مرجع سابق، صـ٤٣٩.
(٢٣) باقر الايرواني، دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري، الجزء الثالث / مؤسسة الفقه للطباعة و النشر، قم، ص ٣٠٠.
(٢٤) المحقق الحلي (أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق وإخراج عبد الحسين محمد علي، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٩٦٤، ص ١٥٤، ١٥٩، ١٨٠، ١٨٣، لم تذكر سنة الطبع، ص ٢١.
(٢٥) علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد. ص ٤٢٠.
(٢٦) قانون العقوبات في العراق في مادته القانونية /٨٥/.
(٢٧) قانون أصول المحاكمات الجزائية في العراق رقم /٢٣/ لعام ١٩٧١م في مادته القانونية /٢٨٦/.
(٢٨) قانون أصول المحاكمات الجزائية في مادته القانونية /٢٨٨/.
(٢٩) قانون أصول المحاكمات الجزائية في العراق في مادته القانونية /٢٩٠/.
(٣٠) محمد عبد اللطيف فرج، النظرية العامة للعقوبة و التدابير الاحترازية، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ٢٠١٢م، ص ٨٢.
(٣١) عادل محمد عبدالله حسن، المبادئ الدولية التي تحكم سلوك المكلفين بإنفاذ القوانين، جامعة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٥م، ص ١٢٢.
(٣٢) عادل محمد عبدالله حسن، المرجع السابق ذاته، ص ١٢٣.
(٣٣) طاهر بو مدرة، د.نظام عساف، د.محمد الطراونة، دراسات حول عقوبة الإعدام و الحق في الحياة في العالم العربي، الطبعة الأولى، دار الخليج، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠١٧م، ص ٦٩.
(٣٤) عمار الدويك، عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية و المعايير الدولية، الهيئة الفلسطينة المستقلة لحقوق الإنسان، ١٩٩٩م، ص ٨.
(٣٥) مصطفى محمد بيطار، مبادئ علم الإجرام و العقاب، مرجع سابق، ص٢١٣.
(٣٦) طاهر بو مدرة، د.نظام عساف، د.محمد الطراونة، دراسات حول عقوبة الإعدام و الحق في الحياة في العالم العربي، مرجع سابق، ص ٦٩.
(٣٧) طاهر بو مدرة، د.نظام عساف، د.محمد الطراونة، المرجع السابق ذاته، ص ٦٩.
(٣٨) جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ص ٢٨٢.
(٣٩) مصطفى محمد بيطار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص٢١٣.
(٤٠) محمد أحمد المنشاوي، مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٤١) مصطفى محمد بيطار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص٢١٣.
(٤٢) محمد أحمد المنشاوي، مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، ص ٤٥.
(٤٣) محمد الفاضل، المبادئ العامة في التشريع الجزائي، مطبعة الداودي، دمشق، ١٩٧٧م، ص ٣٩٣.
(٤٤) مصطفى محمد بيطار، مبادئ علم الإجرام و العقاب، مرجع سابق، ص٢١٤.
(٤٥) محمد محمد مصباح القاضي، النظرية العامة للعقوبة و التدبير الاحترازي، مرجع سابق، ص ٢٩.

## قائمه المصادر والمراجع

### أولاً – القوانين:

١. قانون العقوبات في العراق.
٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية في العراق.

### ثانياً – الكتب:

٣. د. مصطفى محمد بيطار، مبادئ علم الإجرام و العقاب، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، ٢٠٠٨م.

٤. د. نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون و مدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية (دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي)، الطبعة الأولى، المركز العربي للإصدارات القانونية، ٢٠١٥م.

٥. محمد شلال العاني، علي حسن طوالبة، علم الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، ١٩٩٨م.

٦. محمد طه حسين، عقوبة الإعدام في التشريع العراقي، عقوبات الإعدام، العدد التاسع، ٢٠٠٨م.

٧. عقبة خضراوي، عقوبة الإعدام في الفقه و القانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ٢٠١٥م.

٨. د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد.

٩. محمد أحمد المنشاوي، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، ٢٠١٥م.

١٠. أ. جلايلة أحمد، الشريعة الإسلامية و عقوبة الإعدام، العدد التاسع.

١١. د. محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.

١٢. السيد عبد الكريم الموسوي الأردبيلي، فقه الحدود و التعزيزات، الجزء الثاني، الناشر مؤسسه النشر لجامعة المفيد رحمه الله، قم، ١٤٢٧ ه.

١٣. د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد.

١٤. د. محمد عبد اللطيف فرج، النظرية العامة للعقوبة و التدابير الاحترازية، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ٢٠١٢م.

١٥. عادل محمد عبدالله حسن، المبادئ الدولية التي تحكم سلوك المكلفين بإنفاذ القوانين، جامعة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٥م.

١٦. عمار الدويك، عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية و المعايير الدولية، الهيئة الفلسطينة المستقلة لحقوق الإنسان، ١٩٩٩م.

١٧. السيد عبد الكريم الموسوي الأردبيلي، فقه الحدود و التعزيزات، الجزء الرابع، الناشر مؤسسه النشر لجامعة المفيد رحمة الله، قم، ١٤٢٧ ه، ص ٤٦-٤٧.

١٨. المحقق الحلي، شرائع الإسلام، الطبعة الثانية، الجزء الرابع، ١٤٠٩ه.

١٩. باقر الايرواني، دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري، الجزء الثالث / مؤسسة الفقه للطباعة و النشر، قم.

٢٠. المحقق الحلي (أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق وإخراج عبد الحسين محمد علي، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٩٦٤، ص ١٥٤، ١٥٩، ١٨٠، ١٨٣، لم تذكر سنة الطبع.

**ثالثاً – المعاجم:**

٢١. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٨م.

٢٢. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، الطبعة الثالثة، الجزء الثاني عشر، الناشر دار صادر بيروت، ١٤١٤هـ.